

أثر تحقيق مناط المشاق في أحكام النّوازل المستجدة -نازلة وباء كورونا أنموذجا- The impact of investigating the cause of hardships on the rulings on emerging issues - the coronavirus pandemic as a model-

¹ عبد الواحد مرابطين *

جامعة الحاج لخضر باتنة 1، (الجزائر)، merbtine.abdelwahed@univ-batna.dz

2 إشراف: د. فضيلة تركي

جامعة الحاج لخضر باتنة 1، (الجزائر)، fadhila.terki@univ-batna.dz

تاريخ الارسال 02-06-2025 تاريخ القبول 02-07-2025 تاريخ النشر 16-09-2025

ملخص:

وُريقاتُ هذا البحث أحاطت بمعصم موضوع رئيسٍ تمثّل في مدى تأثير تحقق وصف المشاق في أحكام النوازل المستجدة، وذلك بعرض مسائل فقهية ونماذج تطبيقية فقهية في النوازل؛ تتغير أحكامها من الظروف العادية إلى الظروف الاستثنائية - نازلة وباء كورونا أنموذجا-، والتي يحكمها وصف المشاق وتغيّر في تخريجها الفقهي، تحت القواعد الفقهية الجالبة للتيسير والتخفيف. يهدف البحث إلى تجلية هذه المسألة باستصحاب قاعدة المشقة الكبرى "المشقة تجلب التيسير" وربطها بالمستجدات والنوازل، وبيان أنواع التأثيرات في تخريج الحكم التي قد تجلبها هذه النوازل تحت بساط هذه القاعدة الفقهية.

الكلمات المفتاحية: (الأثر / المشاق / تحقيق المناط / المستجدات والنوازل)

Abstract:

The papers of this research deal with a main topic, which is the extent to which the description of hardships affects the rulings on new emerging issues. This is done by presenting jurisprudential issues and applied models of emerging issues whose rulings change from normal circumstances to exceptional circumstances - the Corona pandemic as an example - and which are governed by the description of hardships and a change in their jurisprudential interpretation, under jurisprudential rules that bring about facilitation and alleviation. The research aims to clarify this issue by taking into account the principle of major hardship, "hardship brings about ease," and linking it to new developments, and clarifying the types of influences on the derivation of the ruling that these developments may bring about under the rug of this jurisprudential principle.

Keywords: (Impact / Hardships / Realization of the purpose / New developments and incidents).

1. مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. مستجدات الناس ونوازل الدهر متكررة وجديدة، والشريعة الإسلامية لجمالها -أصولاً وفروعاً- استطاعت مواكبة هذه المستجدات وأظهرت الأحكام للمكلفين، وهذا ما يبرز مرونة الشريعة الإسلامية بأصول فقهيها ومقاصدها الشرعية وقواعدها وضوابطها الفقهية.

وباب القواعد الفقهية بابٌ واسعٌ وخصبٌ لاستيعاب الفروع الفقهية والمستجدات الكونية، إذ تنتظم تحت كل قاعدة فقهية كلية: قواعد جزئية؛ وكما لا يحصر من الفروع الفقهية المخرجة عليها. ومن هنا تأتي فكرة هذا البحث وقوته في تجلية أثر قاعدة من كبريات القواعد الفقهية في بعض من التطبيقات الفقهية على النوازل المستجدة، وهي قاعدة المشقة، تحت العنوان العريض: "أثر تحقيق مناط المشاق في النوازل المستجدة -نازلة وباء كورونا أنموذجا-".

2. أهمية البحث: يمكن أن تنتظم أهمية هذه الأضورة البحثية في النقاط التالية:

- أنه تطبيقٌ علميٌّ وعمليٌّ لقاعدة فقهية من كبريات القواعد الفقهية الشرعية وهي قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وما يلحقها من قواعد في باب التخفيفات الشرعية.
- أنه متعلق بالمسائل المستجدة بالناس، فعموم الحاجة لمعرفة حكمها ماسة لذلك.
- بيان مرونة الشريعة واستيعابها لنوازل الناس وما استجد لهم من القضايا المختلفة سواء في باب الطب، أو الاقتصاد، أو غيرها من صنوف المستجدات.

3. مشكلة البحث: تنتظم إشكالية البحث في سؤال رئيسٍ محدودٍ بأسئلة ثانوية:

- السؤال الرئيس: ما أثر تحقيق مناط وصف المشاق في المسائل المستجدة؟
- الأسئلة الثانوية: ما معنى المشقة؟ ما المقصود بتحقيق مناطها؟ وما هي المستجدات؟ وكيف يظهر تأثير وصف المشاق في تخريج أحكام المستجدات؟

4. منهج البحث: سلك الباحث جملةً من المنهاج البحثية متمثلة فيما يلي:

- المنهج التحليلي: ظاهرٌ في بحث المفاهيم وتحليلها وإبراز تأثير وصف المشقة في تخريج أحكام المستجدات.
- المنهج الاستقرائي: باستقراء بعض المسائل التي تعترضها المشاق حال التكليف بامتثالها في الظروف المستجدة.
- المنهج المقارن: من خلال عقد المقارنة بين الأحكام التكليفية في الظروف العادية وبين الأحكام الجديدة في ظروف المستجدات والنوازل.

5. الدراسات السابقة والمُعينة:

لم يجد الباحث -رغم جهده المُقِلّ وهو حسب- بحثاً بهذا العنوان، إلا أنه توجد بحوث رصينة تصبّ في بعض الجزئيات التي استعان بها الباحث في تجلية بعض المسائل المطروقة في هذه الإضبارة أذكر منها حسب أهميتها:

- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم، من إعداد جامعة الإمام سعود الإسلامية، العدد الحادي والخمسون، الأجزاء الثلاثة، ذو القعدة - صفر 1440 هـ - 1441 هـ، 2022م، عدد خاص ببحوث جائحة كورونا كوفيد19. حيث تناولت المجلة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالنازلة، لكن لم تتطرق للمشاق الموجودة إلا نادراً، من باب الاستدلال بقاعدة المشقة تجلب التيسير، ولقد استفاد الباحث من تصوّر جنبات موضوعه، لكن مع شيء من التوسع في حيثيات بحثه ومتطلبات جوانب دراسته بما يوافق محلّ الدراسة والعنوان المطروق ببحثه - ما لم تتحه بحوث المجلة، إذ الفرق واضح في عدم تناولها للموضوع.
- مقال آثار فيروس كورونا في أحكام العبادات، من إعداد الباحثين: سمير عوادة، وحسين عفانة، من كلية الفقه والأصول بجامعة القدس، فلسطين، وهو مقال منشورٌ بمجلة الجامعة العربية الإلكترونية للبحوث، المجلد التاسع، العدد الثاني، من سنة 2023م. تناول فيه الباحثان بعض المسائل الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، دون الحديث عن أثر المشقة في تلك الأحكام، مع تناولهما لمسائل العبادات فقط، ولقد استفاد الباحث من تصوّر جنبات موضوعه لكن مع توسع في جزئيات موضوع بحثه خاصةً في مباحث المشاق، ومباحث تجهيز الميت بالوباء.

ووجه اختلاف دراستي: أنها مهدت للمشاق التي أناط الشارع الحكيم بها أحكامه، كما وضع بلاء أثر المشقة في كل مسألة مبحوثة وفق المنهج التحليلي.

6. خطة البحث: جاء البحث منتظماً في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

فالمقدمة: تضمنت العناصر العلمية المعتمدة في مناهج البحث الأكاديمي، من بيان أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة ونحو ذلك.

المبحث الأول: ضبط المصطلحات المتعلقة بالبحث، وتضمن ثلاث مطالب.

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية والاصطلاحية للمشقة.

المطلب الثاني: الحقيقة اللغوية والاصطلاحية للنوازل المستجدة.

المطلب الثالث: الحقيقة اللغوية والاصطلاحية لتحقيق المناط.

المبحث الثاني: تطبيقات في تأثير المشقة في أحكام النوازل المستجدة - وباء كورونا أنموذجاً -، وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: أثر المشقة في وباء كورونا على أداء شعيرة الصلاة.

المطلب الثاني: أثر المشقة في وباء كورونا على مسألة تجهيز الميت.

المطلب الثالث: أثر المشقة في وباء كورونا على مسألة إبرام عقود الزواج.

الخاتمة: وفيها ملخص للبحث.

قائمة المراجع المعتمدة في البحث.

المبحث الأول: ضبط المصطلحات ذات الصلة بالموضوع

المطلب الأول: حقيقة المشقة لغويًا واصلاحيًا

أولاً: تحديد المفهوم اللغوي للمشقة:

المشقة جمعها مشاقٌّ ومَشَقٌّ ومَشَقَاتٌ، وفي الحقل المعجمي نجد أنَّ المشقة مصدر مشتقٌّ من الفعل شَقَّ من شَقَّق، يشق، شَقًّا، ومَشَقَّةً.

في معجم اللغة العربية المعاصرة: "مَشَقَّة مفرد: جمع مشَقَات ومَشَقٍّ غير المصدر، ... عناء وتعب وجهد ومحنة: يجب أن تتحمل مشَقَات السَّفر، لا تُدرك الراحة إلاَّ بالمَشَقَّة"¹.

هذا وتأتي معاني المشقة -في الحقيقة اللغوية- مستعملةً ودائرةً في فلك المعاني التالية: الصَّعوبة، الجهد والعناء، الثقل والشِّدَّة، البُعد، الضِّيق والخرج، والانصداع والانكسار والخرق، وهذه المعاني متقاربة من حيث وجود العنت والتعب المنافي لليسر والسهولة والانفراج، تكاد المراجع اللغوية تتفق على هذا:

- "شَقَّ عليه الأمرُ شَقًّا ومَشَقَّةً صَعْبٌ، وعليه: أَوْقَعَهُ في المَشَقَّة"².
- "السَّقُّ والمَشَقَّة: الجُهدُ والعَناءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ؛ مَعْنَاهُ إِلَّا بِجُهِدِ الْأَنْفُسِ، وَكَأَنَّهُ اسْمٌ وَكَأَنَّ السَّقَّ فِعْلٌ، وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَجَمَاعَةٌ: إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ، بِالْفَتْحِ؛ ... وَالسَّقُّ: المَشَقَّة"³.
- "يقال أصاب فلانا شق ومشقة، وذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقا"⁴.
- "(شق) أما الفتح فهو من الشق: الفصل في الشيء، كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل. وقيل «شق» اسم موضع بعينه"⁵.
- "(الشق): المَشَقَّة والصدع والخرق، جمع شقوق"⁶.

ثانياً: تحديد المفهوم الاصطلاحي للمشقة

في حدود الجهد المقل-وهو حسي- الذي تتبعث من خلاله المعنى الاصطلاحي للمشقة، لم أقف فيه - في حدود اطلاعي من غير جزم- على تعريفٍ حدِّيٍّ ظاهرٍ منضبطٍ لوصف المشقة عند الأوائل من الفقهاء أو الأصوليين أو المنظرين لعلم المقاصد، خاصةً عند أولئك الذين طرَّقوا مباحث المشاق، مثل العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أو الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في كتابه الموافقات، إنما بسطوا الكلام في بيان تقسيماتها وأنواعها وأثرها على المكلفين ولا تعدو أن تكون مجرد إرهاسات تعريفية:

عند الشاطبي: في كتابه الموافقات يقول في معرض تقرير نوع المشقة الموجبة للترخُّص الشرعي: "إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيءٌ من ذلك في الغالب، فلا يُعَدُّ في الغالب مشقة، وإن سميت كلفة"⁷.

وعليه: يمكن استخلاص تعريف للمشقة مختصر على شرط الشايطي p فيقال: "المشقة هي كلفة خارجة على المعتاد في الغالب، يؤدي الدوام عليها إلى الانقطاع عن العمل أو عن بعضه، أو وقوع خلل في المكلف، في نفسه أو ماله أو حال أحواله".

المشقة عند المعاصرين: التجاني عاد: "المشقة: التحمل الذي يعتري المكلف أثناء قيامه بالتكاليف الشرعية، حيث يحصل معه تعب وجهد وصعوبة وعناء"⁸.

التعريف المختار: استنتج من خلال ما سبق من كلام أهل العلم أن:

المشقة: «هي الكلفة الفادحة؛ التي لا تتسع لها القدرة المعتادة للمكلف، الداخلة عليه في إحدى كليّاته الخمس؛ تكاد أن تفوت عليه امتثال الحكم الشرعي، مما توجب له الأخذ بالرخص الشرعية»⁹.

شرح مفردات التعريف:

- **الكلفة:** وصفٌ للصعوبة والعنت والمضايقة والانكسار والشدة.
- **الفاذحة:** الزائدة التي لا تتواءم وقدرة المكلف، ولا تتسع لها عاداته الطبيعية، قيدٌ لإخراج الكلفة المعتادة في التكاليف فليست كلفة شرعية وإن كانت كذلك لغةً، إذ العبرة بالحقائق الشرعية أولاً.
- **الداخلة على المكلف في إحدى كليّاته:** أي تورثه انكساراً يطرأ عليه في نفسه أو بدنه أو ماله أو في أحواله.
- **تكاد أن تفوت عليه امتثال الحكم الشرعي:** أي لو تمادى في تجشّم عناء تلك الكلفة؛ غلب على الظن الراجح أنه لا يستطيع الامتثال، وعليه لو تيقن عدم الاستطاعة كانت -من باب أولى- موجبةً للترخص.
- **توجب له الأخذ بالرخص الشرعية:** تماشيًا مع أصل الشريعة السّمتحة التي جاءت برفع العسر، وإعمالاً لمصلحة دوام التكليف ونفي السّامة والانقطاع عن الامتثال وحفظ الضروريات، وبياناً لمحاسن دين الإسلام القويم.

المطلب الثاني: حقيقة النوازل المستجدة لغويًا واصلاحيًا

أولاً: تحديد المفهوم اللغوي للنوازل:

النوازل والتأزلات جمعٌ مفردة نازلة، والنّوازل اسمٌ مشتقٌ، فعُله نزلَ منزلًا ونُزولًا، والنّزولُ: "بالضّم: الخُلُولُ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ انْخِطَاطٌ مِنْ عُلُوٍّ، وَقَدْ نَزَلَهُمْ، وَنَزَلَ بِهِمْ، وَنَزَلَ عَلَيْهِمْ"¹⁰، و "ونزل به الأمر: حلَّ"¹¹. و"النازلة: الشديدة من نوازل الدهر، أي شدايدها، والنازلة: الشدة من شدايد الدهر تنزل بالناس"¹². قال ابن فارس: "والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل، والنازلة الشدة من شدايد الدهر تنزل بالناس"¹³.

ثانياً: تحديد المفهوم الاصطلاحي للنوازل

كثيراً ما تأتي لفظة النوازل على لسان الفقهاء، ويقصدون بها -بالجملة- معناها اللغوي في ثني كتبهم وتفريعاتهم الفقهية، كقول المالكية: "أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به"¹⁴، وكما جاء عند الحنابلة: "

فالسُّنَّةُ أن يقنت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين¹⁵، يقصدون شداًدَ الدَّهر التي تنزل بالمسلمين.

وللفظة النوازل اصطلاحٌ أخصّ من معناه اللغوي:

النوازل: هي ما استنبطه متأخرو المذهب من استدلالات متقدّمي المذهب عن طريق علم التخرّيج، فيما لم يجدوا فيه نصّاً أو حكماً سابقاً للمسائل الجديدة، كما جاء عن فقهاء الأحناف: "قسم ثالث، وهو مسائل النوازل سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصّاً فأفتوا فيها تخرّيجاً"¹⁶.

وللمالكية اصطلاح آخر يقصدون تارة بالنوازل فتاوى إمام من أئمة المذهب¹⁷، وتارة يقصدون بها قضايا القضاء التي يفصل فيها القضاء وفق أحكام الشريعة¹⁸.

ومن تعريفات النوازل لدى المعاصرين أذكر:

- (1) بكر أبو زيد: "الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر"¹⁹.
- (2) وهبة الزحيلي: "الوقائع أو العمليات، وهي المسائل والمستجدات الطارئة على المجتمع... ولا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهادٌ فقيّ سابق ينطبق عليها"²⁰.
- (3) الباحث محمد الجيزاني: "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة، أو الوقائع المستجدة المُلحّة"²¹.

وعليه؛ فالنازلة هي مسألة طارئة على حياة الفرد أو الأفراد بسبب تطور حياتهم وازدحامها، تستدعي حكم الله فيها عن طريق الاجتهاد، سواء في عباداتهم أو معاملاتهم، أو شؤونهم.

المطلب الثالث: حقيقة تحقيق المناط لغويًا واصطلاحًا

أولاً: تحقيق المناط باعتبار مفرديه:

(1) التحقيق:

- التحقيق لغة: تقول العرب: "حَقَّقْتُ الأَمْرَ: إِذَا تَحَقَّقْتَهُ وَتَيَقَّنْتَهُ أَي: صَرْتُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ، وَالحَقَّقُ من الكَلَام: الرِّصِين المُحَكَّمُ التَّظْم، وَأَحَقَّقْتُ الأَمْرَ إِحْقَاقاً أَحْكَمْتَهُ وَصَحَّحْتَهُ"²².
- التحقيق اصطلاحاً: "إثبات المسألة بدليلها"²³.

(2) المناط:

- المناط لغة: اسم مصدرٍ، مشتقٌّ من الفعل ناط ونوط ينوط نياطاً ومناطاً. "نوط، ناط الشيء، ينوطه نوطاً، أي علّقه، وكلُّ ما علق من شيء فهو نَوَاطٌ، والأنواط: المعاليق. وذات أنواط: اسم شجرة بعينها"²⁴.

- المناط اصطلاحاً: المناط في لغة الأصوليين والفقهاء هو العلة.

قال الغزالي: "اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة على الحكم"²⁵. قال ابن قدامة: "نعني بالعلة: مناط الحكم"²⁶.

ثانياً: تحقيق المناط باعتبار العلمية:

حدّه الشاطبي بقوله: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"²⁷. وحدّه الزركشي بقوله: "تحقيق المناط هو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة"²⁸. والمقصود: بعد تيقن علية وصف ما، يسعى المجتهد في إثبات هذه العلة في المسائل الفرعية وجزئيات المسائل الجديدة التي يريد تخريج أحكامها الشرعية.

المبحث الثاني: تطبيقات في تأثير المشقة في أحكام النوازل المستجدة-وباء كورونا أمودجا-

المطلب الأول: أثر المشقة -زمن نازلة كورونا المستجد- على أداء شعيرة الصلاة

مسألة الصلاة في البيوت والتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد في ظل وباء كورونا المستجد:

لا يختلف الفقهاء في أنّ الصلاة أوكد عرى الدين وهي عموده، وأن هذه الشعيرة من أعظم شعائر الدين الإسلامي وركائزه وأساطينه العظام، كما لا ينازعون في أفضلية تأديتها في المسجد ومع جماعة المسلمين في الظروف العادية؛ وأنها تفضل على صلاة الفرد الواحد بكذا من الحسنات، ولا ينازعون كذلك في مشروعيتها تأديتها جماعة.

إنّما النزاع قائم على نوع هذه المشروعية للجماعة في المسجد، أهى على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ وعليه تأتي مسألة ترك الجماعة في ظل وباء كورونا المستجد الذي تُخَرِّج أحكامها على هذه المسألة وهي "حكم صلاة الجماعة" وعن مسألة "الأعذار المبيحة لترك الجماعة"، وهل وباء كورونا المستجد مشقة معتبرة مؤثرة في جلب أحكام التخفيف والتيسير؟

أولاً: مسألة حكم صلاة الجماعة: باختصار؛ إذ ليس هذا محلّ بسط هذه المسألة العريضة بأدلتها، فالعلماء في هذه المسألة اختلفت ترجيحاتهم على ثلاث مذاهب رئيسية: بين قائل بوجوب صلاة الجماعة؛ وهو مذهب الحنفية²⁹ والحنابلة³⁰، وبين قائل بأنها سنة مؤكدة؛ فرض على الكفاية وهو مذهب المالكية³¹ والشافعية³²، وبين قائل بأنها فرض عين؛ قال ابن تيمية: "وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم"³³.

وعليه فلا تردّ المسألة على من يرى سُنّة الجماعة للصلاة المفروضة، وإنّما ترد على من يرى وجوب الجماعة لها.

ثانياً: مسألة الأعدار المبيحة لترك الجماعة: الأعدار المبيحة لترك الجماعة متعددة، وقد جمعها الفقهاء في ثني كتبهم بأدلتها ومّا جاء في ذكر طرف منها: المطر والظلمة والريح والمرض والخوف والبرد والطين والوحل والعمى، والنوم والنسيان ومدافعة الأخبثين وتشية للطعام؛ قال ابن بطال: "أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث"³⁴، وعدّها الفقيه خليل المالكي فقال: "والجماعة: شدة وُحْلٍ ومطر، أو جذام ومرض، وتبريض، وإسراف قريب ونحوه، وخوف على: مال، أو حبس، أو ضرب والأظهر والأصح، أو حبس معسر، وعري، ورجاء عفو قود وأكل: كثوم، كريح عاصفة بليل"³⁵، قال ابن حزم: "ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف، والمطر، والبرد، وخوف ضياع المال، وحضور الأكل، وخوف ضياع المريض، أو الميت، وتطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه، وأكل الثوم، أو البصل، أو الكراث ما دامت الرائحة باقية"³⁶.

ثالثاً: أثر تحقيق مناط المشقة في تخريج حكم المسألة في ظل الوباء المستجد:

يظهر أثر تحقيق مناط المشقة في تكييف حكم هذه المسألة من عدة وجوه كالتالي:

الوجه الأول: يتقرر من خلال ما سبق أنّ من هذه الأعدار ما تضمّن المشقة والكلفة المبيحة لترك الجماعة؛ كالمريض والمطر والوحل المشتملة على المشقة الداخلة على المكلف أثناءها؛ "قال الباجي: قاس ابن عمر ٧١ الريح على المطر، والعلة الجامعة للمشقة اللاحقة"³⁷، وعليه لو تبادى في استصحاب الحكم الأوّل -وهو وجوب شهود الجماعة- لّلحقه العنت والمشقة، ولكنّ مشقة المرض بالوباء أعظم وأدوم من مشقة الريح والطين والبرد الشديد من باب قياس الأولوية؛ "قال أبو عمر: في هذا من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معناه كل أمر مؤذٍ وعذر مانع، وإذا جاز التخلف عن الجماعة للعشاء ولأكل الثوم والبول والغائط فأحرى لمثل هذا"³⁸، فظهر والحال هذه تأثير وصف المشقة في تحوّل حكم الإلزام والجزم في اشتراط الجماعة للصلاة المفروضة إلى الترجيح والجواز.

كما أنّ مشقة شهود الجماعة في ظل الوباء أعظم من مشقة من أدخل العنت على المكلفين بأكله الثوم والبصل وشهد جمعهم، أليس إدخال الوباء في جماعات المصلين أولى بتخفيف حكم شهوده هو للجماعة؟ أو تخلف المرء الصحيح عن شهود جماعة المصابين قياساً على ترك الصلاة مع من أكلوا البصل أو الثوم؟

ويظهر أثر وصف المشقة ثانياً في هذه النازلة بتطبيق القاعدة الفقهية الكبرى التي يُسحب تحت بساطها أحكام التيسير ودفع الإعانات، "قال العلماء: المشقة تجلب التيسير، يتخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُحَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ"³⁹، والدفع بالأخف.

أي: مشقة شهود الجماعة الواجبة -على من يرى بالوجوب- في ظلّ وباء كورونا المستجد، أدخل على ذات المكلف حُرماً وانشقاقاً وانصداعاً وصعوبةً وخوفاً -وهذه هي معاني المشقة-، ممّا جلب له أحكام التخفيف؛ وهنا تخفيف حكم الوجوب إلى ما دونه في الإلزام وهو الإذن والإباحة، لا على سبيل الجزم بل على سبيل الترجيح، لما في هذا الوباء من حقوق المشقة البدنية والنفسية على ذوات المكلفين، عملاً بقاعدة التوسعة والتيسير: "إذا ضاق الأمر اتسع". ومشقة الجماعة مع هذه النازلة قد تبلغ الفداحة في درجتها، قال السيوطي في تقسيمه لأنواع المشاق وأعلى درجاتها: "مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها،... فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف"⁴⁰، ومسألتنا شديدة التوافق مع هذا النقل، وهي مشقة توفرت فيها شروط اعتبار المشاق؛ فهي مشقة حقيقية وعامة وخارجة عن المعتاد، بل الأخذ بها لا يفوت شعيرة الصلاة بحال؛ إذ يتاح للمرء الجماعة مع أهله وأولاده، إذ المسألة يُقصد بها الجماعة الكبرى في المساجد والجوامع، وكما يتاح لأئمة المساجد عدم تركها في المسجد مطلقاً، بإقامتها مع أبنائهم في المساجد كي لا تعطل جماعة المسجد من كل وجه.

وقد يظهر أثرها بوجه ثالث، في تحويل حكم وجوب شهود الجماعة في المسجد للصلاة إلى التحريم لمن غلب على ظنه ظناً راجحاً أنه سيتأذى بالوباء إن شهد الجماعة واختلط بالناس، ككبار السن وضعيفي المناعة، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁴¹ وقوله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾⁴²، أو علم يقيناً أنه سيدخل على جماعة مريضة بالوباء وفي الحديث النبوي «لَا يُورَدَنَّ مُرَضٌّ عَلَى مُصَحٍّ»⁴³، فيحرم عليه ترك الأخذ بأسباب التخفيف التي إن تركها أدى إلى حقوق أحكام الضرر له والإضرار بغيره، فترقى هذه المشقة إلى أعلى درجات المشاق فتكون بذلك موجبة للترخيص والتخفيف قطعاً.

وبالجملة: لما كان لقاء المسلمين ببعضهم البعض لا يُخْذ من تفشي الوباء وعدم انحساره، جلب لهم هذا حكم التخفيف عليهم بتركهم الاجتماعات والجماعات، حيطةً للأبدان والأنفس والمهج والنفسيات، وإشفاقاً عليهم، وبياناً لحسن الشريعة وُسْر الإسلام، وعملاً بقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع.

المطلب الثاني: أثر المشقة -زمن نازلة كورونا المستجد- على مسألة تجهيز الميت.

أشرع ابتداءً في الإبانة عن الحكم الفقهي لمراحل تجهيز الميت -في الظروف العادية- على جديلة موجزة -دون طرق للمسائل بأدلتها؛ إذ هي مبسطة في مظاهرها حسب ما أحلت عليه في مصادر المذاهب-، ثم أكشف عن تأثير تحقق وصف المشقة في هذه الأحكام على ما يأتي:

تجهيز الميت: جعله مهيباً للدفن وذلك بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه وإكرامه بالدفن في التراب.

أولاً: حكم تغسيل الميت فقهاً: اختلف أهل العلم في حكم تغسيل الميت على قولين؛ على القول بأنه فرض كفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإن ترك جملة استحقوا الإثم جملةً، وإليه ذهب الحنفية⁴⁴ والمالكية البغداديون؛ وقال خليل المالكي: "هو المعتمد في المذهب"⁴⁵، والشافعية⁴⁶ والحنابلة⁴⁷ والظاهرية⁴⁸. ويرى آخرون القول بسننية غسل الميت، جنح إليه بعض المالكية على ما حكاه ابن يونس وابن الجلاب وابن أبي زيد من المالكية⁴⁹.

ثانياً: حكم تكفين الميت فقهاً: اختلف أهل العلم في حكم تكفين الميت على قولين؛ فالأول على أنه فرض كفاية وهو مذهب الحنفية⁵⁰ والمالكية⁵¹ والشافعية⁵² والحنابلة⁵³. وفي مقابله القول بسننية التكفين وإليه ذهب ابن يونس من المالكية؛ قال ابن يونس: "غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة، وأما دفنه ففرض على الكفاية"⁵⁴، وحمل قوله بالسنية على ما زاد على ستر العورة، قال الخطاب: "ولا خلاف في وجوب ما يستر العورة وما حكاه الشارح عن ابن يونس من أنه سنة يُحمل على ما زاد على ستر العورة؛ إذ لا خلاف في وجوب سترها والله أعلم"⁵⁵، وقال ابن رشد: "الفرض من الكفن سائر العورة والزائد لستر غيرها سنة"⁵⁶، فرجع إذن القول بأن التكفين فرض كفاية على ما وُجّه به رأي المذهب الثاني.

ثالثاً: حكم الصلاة على الميت فقهاً: اختلف أهل العلم في حكم الصلاة على الميت، فالقول الأول: أنها فرض كفاية؛ وبه قال الحنفية⁵⁷، والمالكية⁵⁸؛ نصره ابن عبد الحكم والقاضي عبد الوهاب من المالكية⁵⁹، وهو قول الشافعية⁶⁰، والحنابلة⁶¹. والقول الثاني: أنها سنة، وهو المشهور من مذهب المالكية وهو ما رجّحه أصبغ⁶². وبالجملة فإن تجهيز الميت يقع فرضاً على الكفاية على ما قرره جمهور الفقهاء، قال النووي: "واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف"⁶³، وقال كذلك: "وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حُكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه"⁶⁴. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط، فرض ذلك على سائر المسلمين"⁶⁵.

رابعاً: أثر تحقيق مناط المشقة في تخريج حكم المسألة في ظل الوباء المستجد:

تظهر خطورة الوباء في انتشاره، وكونه مُعدياً بإذن الله تعالى، ويتم انتقاله بملامسة المريض، أو عن طريق زخات الهواء، ومما تزداد خطورته أنّ المريض به أو الحامل له قد لا تظهر عليه أعراض المرض، بل تلتقط هذه الفيروسات بملامسة الأسطح التي لمسها المصاب أو مرّ عليها؛ فيحملها الإنسان الصحيح دون علم.

ونجد ملامسة الصحيح للميت والاحتكاك ببحثه ومباشرتها أمرٌ لا بد منه في تجهيزه للميت: بدءًا بتمريضه في مرض موته بالإنعاش، ثم تغسيله وتكفينه، وانتهاءً بحمله ثم مواراته للتراب بالدفن.

وهنا تأتي مشقة تغسيل الميت الموبوء الحامل للمرض والفيروسات، إذ لا يعزب ولا يغيب عن الأذهان أنه يشقّ على الحي الصحيح -الممرضون والأطباء- معالجة الميت بالغسل والكفن والدفن خوفاً على حياتهم، ومعلومٌ أنّ مصلحة الحي مقدّمةٌ على مصلحة الميت، فهل المشقة هنا مؤثرةٌ في تغيير حكم الوجوب الكفائي في تجهيز الميت؟ كما تظهر المشقة متجليةً في أعلى درجاتها في تزايد الموتى بالبواب وكثرتهم، فيشق على الممرضين والأطباء كثرةً غسل الموتى وتزاحمهم والاحتراز المتكرر منهم، ويشق دفنهم واحداً واحداً في الظروف العادية؛ فضلاً عن دفنهم واحداً واحداً وفق إجراءات وبروتوكولات صحية شديدة التعقيد والصرامة؛ التي تقضي باجتناب الأماكن المزدحمة، وفرض مسافة التباعد لأزيد من متر ونصف، وضرورة الغسل المتكرر لليدين بالصابون والمعقمات الكحولية، وفرض ملابسٍ طيّبةٍ معيّنة كالقفازات والكمّامات، مع اجتناب ملامسة الأسطح، وعليه هل تتسّع الشريعة الإسلامية بكلياتها وقواعدها وأصولها ومقاصدها أن تجلب تخفيفاً شرعياً في حكم تجهيز الميت؟

وتظهر أثر المشقة ثالثاً في اجتماع المعزّين والمصلّين لشهود صلاة الجنازة وتشيعها، وهذا يتعارض مع بروتوكولات الوقاية من هذا الوباء. في حين أنه لا يستقيم شرعاً ترك الميت بلا تجهيز ولا إكرام، ولا يجوز بأيّ حالٍ حرقه، لمخالفة ذلك لوصف التكريم لجنس الإنسان عموماً وللمسلم خصوصاً.

وعليه تظهر أحكام التخفيف المحتملة في تجهيز الميت -المصاب بها الوباء- مقارنةً لأحكام الشهيد في الشريعة الإسلامية، إذ **المطعون** -أي المصاب بالطاعون- و**المبطون** -أي المصاب بالمرض في بطنه- أو المتقطّع لحمه بالحرق أو الغرق أو الهدم، كلّ هذه الصور للشهيد الحكمي له صلةٌ وثيقةٌ بالمصاب بوباء كورونا المستجد، أو الممرّج لحمه كشهيد المعركة أو نحوه، فناسب -قياساً وتخريجاً- الأخذ بالتخفيفات الشرعية الواردة في هذا الباب؛ تحت القواعد الفقهية المقررة لنظام التخفيف الشرعي: "المشقة تجلب التيسير"، "إذا ضاق الأمر اتسع"، "إذا اتسع ضاق"، "الميسور لا يُسقط المعسور"، وفي هذا الصدد يقول المرداوي: "إنما لم يُغسّل الشهيد دفعا للحرج والمشقة، لكثرة الشهداء في المعركة"⁶⁶.

وعليه: تظهر هذه التخفيفات المقترحة فيما يلي مدعومةً بشواهد من نصوص الفقهاء، بحسب مراتب المشقة وتفاوتها في ظل الوباء المستجد، والأولى العمل بالعزيمة ما أمكن، إلّا إذا تعذرت، حسب القاعدة "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"، و"إذا ضاق الأمر اتسع" ولكن "إذا اتسع ضاق"، والدفع يكون بالأخف، والأسهل بالأسهل:

1. التخفيف في استعمال الماء أو الانتقال إلى التيمم بدل الغسل: جاء عند الحنفية: "يُيمم لأنه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام ما يغسل به"⁶⁷. وقال المالكية: "ويسقط الدلك للضرورة"⁶⁸. وقالت الشافعية: "وإن تعذر غسل الميت؛ لعدم الماء أو لغيره؛ يُمِّم؛ لأنه غسل لا يتعلق بإزالة عين، فتاب التيمم عنه عند العجز، كغسل الجنابة"⁶⁹. قال الحنابلة: "ومن تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به كالمجذوم والمحترق يُيَمِّم لأنها طهارة على البدن فيدخلها تيمُّم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة وإن تعذر غسل بعضه يُمِّم لما لم يصبه الماء وإن أمكن صب الماء عليه وخيف من عركه صب عليه الماء صبا ولا يعرك"⁷⁰.

2. الانتقال إلى الصلاة عليه مباشرة، كفاقد الطهورين؛ فيسقط عنه الغسل والتيمم معاً: ونجد تقريراً رصيناً لفقهاء المالكية في إسقاط الغسل على الأموات من ذوي الأعذار منهم، أو لأجل لحوق وصف المشقة والعنت على مُغسِّلِيهم من الأحياء، أو لمشقة تعدد الأموات وكثرتهم كالشهداء، قال الدردير: "جاز عدم الدلك لكثرة الموتى كثرةً توجب المشقة أي الفادحة فيما يظهر، وكذا عدم الغسل، ويُيَمِّم من أمكن تيمُّمه منهم، وإلا ضلِّي عليهم بلا غسل ولا تيمم على الأصح"⁷¹، وقال الدسوقي معلقاً على كلام الدردير: "قوله (المشقة الفادحة): أي في الدلك والمراد بها الخارجة عن المعتاد، و(قوله وكذا عدم الغسل): أي وكذا يجوز عدم الغسل لكثرة الموتى كثرةً توجب المشقة الفادحة في تغسيلهم بلا ذلك، (قوله وإلا ضلِّي) أي وإلا بأن كان يشق تيممهم مشقة فادحة ضلِّي عليهم بلا غسل وبلا تيمم، وهذا لا يعارض ما مر ... ولا شك أن الغسل مطلوب عند كثرة الموتى ابتداء وإن اغتفر تركه للمشقة الفادحة"⁷². قال ابن رشد: لعلمهم كانوا يرون أن ما فعل بقتلى أحد كان لموضع الضرورة - أعني: المشقة في غسلهم"⁷³، وقال الشوكاني: "فمن تعذر مسحه خشية أن يتفسخ، ثم تعذر صب الماء عليه لذلك؛ فلا غسل له ولا واجب على الأحياء بل يدفن كما هو"⁷⁴. وتحت كل هذه النقولات الفقهية تقع مشقة الوباء المستجد أكثر فداحة وإعناتاً من أحكام الشهداء الأصليين.

3. أو استعمال الآلات والروبوتات التي تغسل الموتى بدل الآدمي: حتى لا يصار إلى البديل إلا عند تعذر الأصل، وهنا يحرص أهل التخصص من إيجاد سبيل لذلك، خاصة مع تطور فقه الذكاء الصناعي والصناعات وعلم الروبوتات والتحكم البُعدي، حفاظاً على الأصل العام والعزيمة وهي الوجوب الكفائي في تجهيز الميت عموماً.

4. دفن الجماعة في القبر الواحد، والاختصار بالصلاة على الموتى بصلاة واحدة: لمشقة تكرار الاجتماعات التي تتنافى وإجراءات الاحتراز من الوباء، وللحوق العنت والمشقة البدنية والنفسية والروحية والصَّحَّة بالمعزَّين والمجهَّزين للميت، وقد قرَّر ذلك الفقهاء قديماً في أحكام الشهيد، قال فقهاء الشافعية: "المستحب في حالة الاختيار أن

يدفن كل ميت في قبر... إلا لضرورة كأن كثروا وعسر أفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب، وذلك للاتباع في قتلى أخذ⁷⁵.

5. تقليل عدد المصلين على جنازة المصاب بأقل ما تصح به صلاة الجماعة، وأقل صلاة الجماعة اثنان، لمشقة التجمعات والاحتكاكات التي تزيد من احتمال الإصابة بالوباء، فتتضاعف المشاق بدل تقليلها.

6. الصلاة على المقبور -إن حُشي من الوباء- صلاة الغائب: في حدود الحالات الضيقة التي لم يصل فيها على الميت، قال المرداوي: "مدة جواز الصلاة على الغائب كمدة جواز الصلاة على القبر، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، [ذكر الخلاف]، ... والوجه الثاني: يصلى عليه للمشقة اختاره ابن حامد، وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر قال في الفروع: ويتوجه فيها تخريج⁷⁶، والوباء مشقة فادحة على مجرد الأمراض، فتدخل دخولا أولوياً، مع الخلاف في مسألة صلاة الغائب.

هذه جملة مقتضبة من التأثيرات التي قد تجلبها المشقة الواقعة في مسائل تجهيز الميت في ظل وباء كورونا المستجد. ويظهر من خلالها أنّ المشقة لها أثر حقيقي في تغيير الحكم الشرعي في فرضية أحكام تجهيز الميت بالانتقال إلى البدائل الشرعية أو التخفيفات تحصيلاً لمقصد من مقاصد الشريعة معاً: مقصد حفظ الدين وحفظ النفس، وهذا التحصيل لهما معاً أولى من إهمال وتفويت أحدهما.

المطلب الثالث: أثر المشقة -زمن نازلة كورونا المستجد- على مسألة إبرام عقد الزواج.

من مقاصد الشريعة الإسلامية العظمى، وكبريات الضروريات الخمس: حفظ النسل من جانب الوجود ومن جانب عدمه؛ أي حفظ النوع البشري واستدامته وتكثيره عموماً، وحفظ النسل المسلم وتكثيره خصوصاً، والباب الكبير لهذا المقصد: الزواج الصحيح.

أولاً: أركان عقد النكاح: أركان عقد الزواج في الظروف العادية مبثوثة في ثني كتب الفقهاء، وهي بالجملة: عند الحنفية: ركن واحد وهو: الإيجاب والقبول⁷⁷. وعند المالكية: الولي، والإيجاب والقبول، ومحل الزواج؛ وهما الزوج والزوجة⁷⁸. وعند الشافعية: "الولي، ومحل الزواج؛ وهما الزوج والزوجة والشاهدان، والصيغة بالإيجاب والقبول حيث: الإيجاب: وهو قول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي، والقبول: وهو أن يقول الزوج تزوجتها أو نكحتها"⁷⁹. وعند الحنابلة: محل الزواج؛ وهما الزوج والزوجة، والإيجاب والقبول⁸⁰.

وهذه الأركان تتبعها شروط صحّة لا يتسع هذا البحث لاستقصائها، وحسب الباحث التعويل على أهم شرط متعلّق بأهم ركن وهو ركن الصيغة بالإيجاب والقبول، إذ يشترط لها الفقهاء المجلس الواحد، وهاهنا نصوص فقهية

حول هذا الشرط: قال الحنفية: " أمّا شرط الانعقاد فنوعان: نوع يرجع إلى العاقد، ونوع يرجع إلى مكان العقد بالفعل، ... وأمّا الذي يرجع إلى مكان العقد فهو اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس لا ينعقد النكاح، بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس، لا ينعقد؛ لأن انعقاده عبارة عن ارتباط أحد الشطرين بالآخر، فكان القياس وجودهما في مكان واحد، إلا أن اعتبار ذلك يؤدي إلى سد باب العقود؛ فجعل المجلس جامعا للشطرين حكما مع تفرقهما حقيقة للضرورة، والضرورة تندفع عند اتحاد المجلس، فإذا اختلف تفرق الشطرين حقيقة وحكما فلا ينتظم الركن"⁸¹.

وقال المالكية: "ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول"⁸².

جاء عن الحنابلة: "وإن تراخى قبول عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا، ولو طال الفصل لأن حكم المجلس حكم حالة العقد"⁸³.

ثانياً: أثر تحقيق مناط المشقة في تخريج حكم المسألة في ظل الوباء المستجد:

تظهر المشقة في ظل نازلة كورونا المستجد، في كونها لا تسمح بالأمور التي يحصل فيها الاجتماع والتراحم أو التلاصق، لاحتمالية انتقال العدوى بإذن الله تعالى.

ولا شك أنّ صنوف العقود -ومنها عقد النكاح- يتم وفق مجلس يحضر فيه أركان العقد؛ من الولي والزوجة والشهود، ويتم العقد بينهم بالإيجاب والقبول في مجلس واحد مجتمعين وقد اشترط الفقهاء اتحاد المجلس في هذه العقود، لكن لا يتيّسر هذا الاجتماع في نازلة كورونا لما مرّ معنا من انتقال الوباء، وأيضا من غلق الدول لأماكن الاجتماعات سواء المطارات، والقطارات، والشركات، والبلديات وحتى المساجد والجمع والجماعات... إلخ، صيانة لمقصد حفظ المهج والنفوس والأبدان؛ سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم.

لكن هذا المقصد يتعارض مع مقصد حفظ النسل الذي من أهم مقوماته عقد النكاح الصحيح، وعليه فإنّ تعطيل العقود المتعلقة بالزواج في ظل الوباء بمنع أنواع الاجتماعات أيّا كانت -ومنها عقود الزواج- يؤدي إلى قطع استدامة النوع البشري؛ خاصّة مع شدة فتك الوباء بالناس، لتعارض مقصد حفظ النفس مع مقصد حفظ النسل. والقاعدة المعمول بها في التعارض: ألاّ يصار إلى الترجيح مع إمكانية الجمع، فالجمع أولى من الترجيح.

فهل تدفع مشقة الاجتماعات الحقيقية لإبرام عقود الزواج في ظل نازلة كورونا بالبديل إلى الاجتماعات الحُكمية غير الحقيقية، أي الاجتماعات المرئية المباشرة؛ الاجتماعات عبر الأنترنت وفق مواقع نقل الصوت والصورة معا دون فارق زمني ولا انقطاع بئري؟ أو بصورة أوضح هل يجوز التخفيف في اشتراط اتحاد المجلس حقيقةً في عقد

النكاح، بالاكْتفاء باتحاد المجلس معني وحكماً بإبرام هذا العقد باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة المدعومة بالإنترنت فتنتقل الصوت والصورة معاً (وصورته: أن يُعقد مجلس افتراضي عبر وسائل التواصل الحديثة يجتمع فيه كل أطراف العقد الشرعي للزواج، تُنقل فيه صُورهم وأصواتهم ويتبادلون الكلام والحديث بينهم دون أي انقطاع صوتي أو فاصل زمني من أي مكان) وإن تضاءلت وتباعدت الديار؛ عملاً بالقواعد الفقهية المقررة لنظام التخفيف الشرعي: "المشقة تجلب التيسير"، "إذا ضاق الأمر اتسع"، وأنه "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"؟

وكأني بفقهاء الحنفية التفتوا إلى هذا الأمر، فنجد في بعض نصوصهم الفقهية ما يشير إلى هذا التخفيف والبدل، إذ ينصّون على هذا بقولهم: "ولو أرسل إليها (أي الزوج للزوجة في عقد الزواج) رسلاً وكتب إليها بذلك كتاباً فقبلت بحضرة شاهدين سمعاً كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز ذلك لاتحاد المجلس من حيث المعنى؛ لأن كلام الرسول كلام المرسل؛ لأنه ينقل عبارة المرسل. وكذا الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، فكان سماع قول الرسول وقراءة الكتاب سماع قول المرسل وكلام الكاتب معني"⁸⁴. فكأن الفقهاء هاهنا ذكروا أنّ المجلس يمكن أن يتحد معني لا حقيقة، فهل يقال أنّ الوكيل بالتزويج لما جاز له نقل كلام مؤكّله (كتابة وإرسالاً وسماعاً) واعتُبر ذلك في الإيجاب والقبول، هل يكون من باب أولى أن يأخذ البث المباشر المرئي حكماً أولياً بالجواز؟ لأنه أوثق نقلاً وأقل ارتياباً، وأقرب للحقيقة، وأنّ ما قارب الشيء أخذ حكمه؟ ومخرج كل ذلك: باب التخفيفات الشرعية التي دعت إليها المشاق المنبثقة من نازلة كورونا، في حين أنه في الظروف العادية لا ينتقل إلى البدل مع وجود الأصل وإمكانيته من غير ضرر ولا حرج ولا مشقة. فيتحقق مع هذا البديل -وهو البث المباشر المرئي لعقد النكاح-: الجمع والتحصيل لضروريين من الضروريات الخمسة: النفس والنسل، وهذا أولى من ترجيح أحدهما دون الآخر.

وعليه فالمشقة هنا أثرت في تغيير الحكم الشرعي في شرطية المجلس الواحد لانعقاد عقود الزواج بالانتقال للبديل الآخر وهو البث المرئي المباشر لأطراف العقد، تحصيلاً لمقصد من مقاصد الشريعة معاً: مقصد حفظ النفس وحفظ النسل من جانب الوجود والعدم، وهذا التحصيل لهما معاً أولى من إهمال وتفويت أحدهما كما تقتضيه المطالب الشرعية عند الإمكان، وهو ما يتوافق والأصول الشرعية الاجتهادية في باب الترجيحات، ويتوافق كذلك مع القواعد الفقهية في باب مراعات المشاق والتخفيفات.

الخاتمة: موجز ما اشتمل عليه البحث: قاد البحث إلى جملة من النتائج أجملها فيما يلي:

(1) المشقة: «هي الكلفة الفادحة؛ التي لا تتسع لها القدرة المعتادة للمكلف، الداخلة عليه في إحدى كليّاته الخمس؛ تكاد أن تفوّت عليه امتثال الحكم الشرعي، ممّا توجب له الأخذ بالرخص الشرعية».

- (2) النازلة هي مسألة طارئة على حياة الفرد أو الأفراد بسبب تطور حياتهم وازدحامها، تستدعي حكم الله فيها عن طريق الاجتهاد، سواء في عباداتهم أو معاملاتهم، أو شؤونهم.
- (3) تحقيق المناط: سعي المجتهد في إثبات العلة في المسائل الفرعية والمسائل الجديدة التي يريد تخرج أحكامها الشرعية.
- (4) أنّ المشقة لها تأثير بارز في أحكام الشريعة المبنية على درء المشاق وتخفيفها تحت إحدى كُبريات القواعد الفقهية وهي "المشقة تجلب التيسير"، فقد تكون أحكام المسائل في الظروف العادية على الوجوب فإذا ما اعترتها المشاق في الظروف الاستثنائية كالنوازل المستجدة جاءت الشريعة الإسلامية بكما لها وحرصها على استدامة التكليف للعبادة ودرء الملل عنهم والعنت لتخفيفها إلى أحكام هي دون الوجوب إلى حين زوال المشقة، وتظهر كذلك في إتاحة البدائل الممكنة لبعض المسائل الفقهية كالمعلقة بالعقود ونحوها.
- (5) قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وما قاربها من قواعد فقهية مثل "إذا ضاق الأمر اتسع" من أهم قواعد التخفيف في الشريعة الدالة على سماحة الإسلام ويسره، والتي تُخرج عليها جملة من أحكام التخفيف والنوازل

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ - 1990م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2: بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، دار الكتي، ط1: 1414هـ - 1994م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2: 1406هـ - 1986م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، مُجدد المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط1: 1416هـ - 1994م.
- تهذيب اللغة، مُجدد أبو منصور، تحقيق: مُجدد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1: 2001م.
- روضة الطالبين، أبو زكريا النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: 1412هـ / 1991م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز السعيد، الرياض، ط2: 1399هـ.
- صحيح البخاري، مُجدد البخاري، تحقيق: مُجدد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ.
- العناية شرح الهداية، مُجدد بن مُجدد بن محمود، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فقه اللغة، عبد الملك الثعالبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ط1: 1422هـ - 2002م.
- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، بكر عبد الله بوزيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1416هـ، 1996م.
- الفواكه الدواني، أحمد شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: 8، 1426هـ - 2005م.
- كتاب التعريفات، علي الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط1: 1403هـ - 1983م.
- لسان العرب، مُحمَّد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط1: 1421هـ - 2000م.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1406هـ - 1986م.
- المحلى بالآثار، أبو مُحمَّد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، طبعة: 1415.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام مُحمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- مغني المحتاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1: 1415هـ - 1994م.
- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1: 1417هـ/ 1997م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط3: 1412هـ - 1992م.

المقالات والمجلات:

- مقال أثر فيروس كورونا، سمير عوادة وحسام عفانة، مجلة الجامعة الأمريكية، المجلد9، العدد 2، تاريخ 2003م.
- مقال: أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد في الفقه الإسلامي (مرض فيروس الإيبولا أنموذجاً)، د. أحمد بن سعد آل سعد الغامدي، مجلة العلوم الشرعية، العدد 50، محرم 1440هـ، ص: 216.
- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم، من إعداد جامعة الإمام سعود الإسلامية، العدد الحادي والخمسون، الأجزاء الثلاثة، ذو القعدة - صفر 1441هـ، 2022م.

* المؤلف المرسل: عبد الواحد مرابطين، إشراف: د. تركي فضيلة.

¹ انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (2/ 1224).

- ² انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص 898.
- ³ انظر: لسان العرب، ابن منظور، (183/10).
- ⁴ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (171/3).
- ⁵ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (491/2).
- ⁶ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (489/1).
- ⁷ الموافقات، الشاطبي، (215/2).
- ⁸ نظرية الاستطاعة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، التجاني عاد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر باتنة 1، نوقشت سنة 2018-2019م / 1439-1440هـ، ص 18.
- ⁹ للمزيد: ينظر رسالتي "تحقيق مناط المشاق وأثره في تنزيل الأحكام".
- ¹⁰ تاج العروس، الزبيدي، (478/ 30).
- ¹¹ لسان العرب، ابن منظور، (659 / 11).
- ¹² تاج العروس، المصدر السابق، (482 / 30). تحذيب اللغة (145 / 13).
- ¹³ لسان العرب، المصدر السابق، (659 / 11).
- ¹⁴ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل، (124 / 2).
- ¹⁵ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (155 / 2).
- ¹⁶ رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، (51 / 1).
- ¹⁷ انظر: المقدمة التحقيقية للتبصرة للخمى، عبد الكريم نجيب، ص 20.
- ¹⁸ انظر: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، الجزاني، ص 20.
- ¹⁹ فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، بكر أبو زيد، (9/1).
- ²⁰ سبل الاستفادة من النوازل، وهبة الزحيلي، ص 9.
- ²¹ فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد الجزاني، ص 24. وله بحث مفيد مفصل في الباب.
- ²² تاج العروس، الزبيدي، (180، 171، 170 / 25). مقاييس اللغة، ابن فارس، (18/2). القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: 875.
- ²³ التعريفات، الجرجاني، (53/1).
- ²⁴ الصحاح، الجوهري، (1163/3). تاج العروس، الزبيدي، (436/10). لسان العرب، ابن منظور، (7/، 418، 420).
- ²⁵ المستقصى، الغزالي، (237/2).
- ²⁶ روضة الناظر، ابن قدامة، (144/2).
- ²⁷ الشاطبي، الموافقات، (12/5).
- ²⁸ الزركشي، البحر المحيط، (228/4). الأمدي، الإحكام، (302/3).
- ²⁹ حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، (457/1). البحر الرائق مع منحة الخالق، ابن نجيم، (367/1).
- ³⁰ الإنصاف، المرداوي، (515 / 1). المغني، ابن قدامة، (3/2).
- ³¹ مواهب الجليل، الخطاب، (396 / 2). المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (228 / 1).
- ³² المجموع شرح المذهب، النووي، (182 / 4). روضة الطالبين، النووي، (443 / 1)، مغني المحتاج، الشربيني، (229 / 1).
- ³³ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (225/23).
- ³⁴ شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، (291 / 2).
- ³⁵ مختصر خليل، خليل المالكي، ص 47. للمزيد: نضمها بعضهم، البحر الرائق، المصدر السابق، (367/1).
- ³⁶ المحلى بالآثار، ابن حزم، (118 / 3)، وقد ساق أدلتها بالترتيب.
- ³⁷ التاج والإكليل، المواق المالكي، (560/2).

- 38 المصدر السابق، (560/2).
- 39 الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (1/ 49).
- 40 انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 81.
- 41 سورة النساء، الآية: 129.
- 42 سورة البقرة، الآية: 195.
- 43 صحيح البخاري، رقم 5771، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- 44 رد المحتار، ابن عابدين، (167/1). بدائع الصنائع، الكاساني، (300/1). المبسوط، السرخسي، (58/2).
- 45 التاج والإكليل، المواق، (3/3). الفواكه الدواني، النفراوي، (2/ 669). بلغة السالك، الصاوي، (1/ 543).
- 46 المجموع شرح المذهب، النووي، (5/ 128). روضة الطالبين، النووي، (1/ 612). مغني المحتاج، الشربيني، (1/ 212).
- 47 الانصاف، المرداوي، (2/ 469). الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، (3/ 275). المغني، ابن قدامة، (2/ 343).
- 48 المحلى بالآثار، ابن حزم، (3/ 333).
- 49 التاج والإكليل، المصدر السابق، (3/3). مواهب الجليل، المصدر السابق، (2/ 208). التبصرة، اللخمي، (2/ 647).
- 50 رد المحتار، المصدر السابق، (2/ 202). فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (1/ 113). العناية شرح الهداية، محمد الباربي، (2/ 113).
- 51 التاج والإكليل، المصدر السابق، (3/4). الفواكه الدواني، المصدر السابق، (2/ 676). التبصرة، اللخمي، (2/ 647).
- 52 المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، (5/ 188). روضة الطالبين، المصدر السابق، (1/ 623).
- 53 المغني، المصدر السابق، (2/ 388). كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (2/ 86).
- 54 التاج والإكليل، المصدر السابق، (3/4). مواهب الجليل، المصدر السابق، (2/ 209).
- 55 مواهب الجليل، المصدر السابق، (2/ 209).
- 56 التاج والإكليل، المصدر السابق، (3/ 20).
- 57 فتح القدير، ابن الهمام، (2/ 116). بدائع الصنائع، المصدر السابق، (1/ 310، 311). العناية شرح الهداية، محمد الباربي، (2/ 116).
- 58 شرح مختصر خليل، الخرشبي، (2/ 118). مواهب الجليل، المصدر السابق، (2/ 208).
- 59 التبصرة، المصدر السابق، (2/ 648).
- 60 المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، (5/ 211). روضة الطالبين، المصدر السابق، (2/ 116). مغني المحتاج، المصدر السابق، (2/ 20).
- 61 كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، المرداوي، (3/ 326). الكافي، ابن قدامة، (1/ 258). كشف القناع، البهوتي، (2/ 109).
- 62 النوادر والزيادات، عبد الله النفزي، (1/ 150). مواهب الجليل، المصدر السابق، (2/ 208).
- 63 المجموع، النووي، (5/ 128).
- 64 المجموع، النووي، (5/ 212).
- 65 الإجماع، ابن المنذر، ص 55.
- 66 الإنصاف، المرداوي، (1/ 504).
- 67 المبسوط، السرخسي، (1/ 71).
- 68 موهب الجليل، المصدر السابق، (2/ 210).
- 69 البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى العمراني، (3/ 34).
- 70 الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (1/ 254).
- 71 الشرح الكبير، الدردير، (1/ 420).
- 72 انظر: حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، (1/ 420).
- 73 بداية المجتهد، ابن رشد، (1/ 240).
- 74 السيل الجرار، الشوكاني، ص 211.

⁷⁵ مغني المحتاج، الشرييني، (40/2).

⁷⁶ الإنصاف، المرداوي، (534/2).

⁷⁷ بدائع الصنائع، الكاساني، (229 /2).

⁷⁸ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، (335 /2).

⁷⁹ مغني المحتاج، الشرييني، (4 /226).

⁸⁰ كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (37 /5).

⁸¹ بدائع الصنائع، الكاساني، (2 /232).

⁸² حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، (2 /350).

⁸³ كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، (41/5).

⁸⁴ بدائع الصنائع، الكاساني، (2 /233).